

فتح المعين بشرح قرة العين

شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر إن غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في إناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الإناء وقبل غسله لم تطهر وإن تخللت بعد نقلها منه في إناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحموضة في طعمها وإن لم توجد نهاية الحموضة وإن قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت باندباغ نقاه بحيث لا يعود إليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء وككلب وخنزير وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره